

المهذب في فقه الإمام الشافعي

تابع باب صفة الصلاة .

فصل : ثم يسجد وهو فرض لقوله D : { اركعوا واسجدوا } [الحج : 77] ويستحب أن يبتدئ عند الهوي إلى السجود بالتكبير لما ذكرناه من حديث أبي هريرة B ه في الركوع والمستحب أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه لما روى وائل بن حجر B ه قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه فإن وضع قبل ركبتيه أجزاءه لأنه ترك هيئة ويسجد على الجبهة والأنف واليدين والقدمين فأما السجود على الجبهة فهو واجب لما روى عبد الله بن عمر B ه أن النبي A قال : [إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر] [نقرا] قال في الأم : فإن وضع بعض الجبهة كرهت له وأجزأه لأنه سجد على الجبهة فإن سجد على حائل متصل به دون الجبهة لم يجزه لما روى خباب بن الارت B ه قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا وأما السجود على الأنف فهو سنة لما روى أبو حميد B ه أن النبي A سجد ومكّن جبهته وأنفه من الأرض وإن تركه أجزاءه لما روى جابر B ه قال : رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان : أشهرهما أنه لا يجب ولو وجب ذلك لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة والثاني يجب لما روى ابن عباس B هما أن النبي لم بهذا قلنا فإذا وجبته أصابعه وأطراف ركبتيه يديه : أعضاء سبعة على يسجد أن أمر A يجب كشف القدمين والركبتين لأن كشف الركبة يفضي إلى كشف العورة فتبطل صلاته والقدم قد يكون في الخف فكشفهما يبطل المسح والصلاة وأما اليد ففيها قولان المنصوص في الكتب أنه لا يجب كشفها لأنها لا تكشف إلا لحاجة فهي كالقدم وقال في السبق والرمي : قد قيل فيه قول آخر إنه يجب لحديث خباب بن الارت B ه ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبه لما روى أبو قتادة B ه أن النبي A كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه ويستحب أن يقل بطنه عن فخذه لما روى البراء بن عازب B ه أن النبي A كان إذا سجد جح ويروى جحا والجح الخاوي وإن كانت امرأة ضمت بعضها إلى بعض لأن ذلك أستر لها ويفرج بين رجليه لما روى أن أبا حميد B ه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال : كان إذا سجد فرج بين رجليه ويوجه أصابعه تجاه القبلة وروى أبو قتادة حذو ويضعها يديه أصابع ويضم الأصابع تعويج والفتح رجليه أصابع يفتح كان A النبي أن B ه منكبيه لما روى وائل بن حجر B ه أن النبي A كان إذا سجد ضم أصابعه وجعل يديه حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه لما روى البراء بن عازب B ه أن النبي A قال : إذا سجدت فضم كفيك وارفع مرفقيك ويجب أن يطمئن في السجود لحديث رفاعة بن مالك [ثم يسجد حتى

يطمئن ساجدا [والمستحب أن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدنى الكمال لما روى عبد
□ بن مسعود B أن النبي A قال : [إذا سجد أحدكم فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا
فقد تم سجوده] وذلك أدناه والأفضل أن يضيف إليه [اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وأحسن صورته وشق سمعه وبصره تبارك □ أحسن الخالقين] لما روى علي
بن أبي طالب كرم □ وجهه قال : كان النبي A إذا سجد قال ذلك فإن قال في سجوده سبح
قدوس رب الملائكة والروح فهو حسن لما روت عائشة B ها قالت : كان رسول □ A يقول ذلك في
سجوده قال الشافعي رحمة □ عليه ويجتهد في الدعاء رجاء الإجابة لما روى أبو هريرة B أن
النبي A قال : [أقرب ما يكون العبد من ربه D وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء] ويكره أن يقرأ
في الركوع والسجود لما روي عن النبي A أنه قال : [أما إنني نهيت أن أقرأ راکعا أو
ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب D وأما السجود فأكثرُوا فيه الدعاء فقم أن يستجاب
لكم] فإن أراد أن يسجد فوق على الأرض ثم انقلب فأصاب جبهته الأرض فإن نوى السجود حال
الإنقلاب أجزاءه كما لو غسل للتبريد والتنظيف ونوى رفع الحدث وإن لم ينو لم يجزه كما لو
توضأ للتبريد ولم ينو رفع الحدث .

فصل : ثم يرفع رأسه ويكبر لما روينا في حديث أبي هريرة B في الركوع ثم يجلس مفترشا
يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى لما روي أن أبا حميد الساعدي B وصف صلاة
رسول □ A فقال : ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عضو إلى موضعه
ويكره الإقعاء في الجلوس وهو أن يضع أليته على عقبه كأنه قاعد عليهما وقيل هو أن يجعل
يديه في الأرض ويقعد على أطراف أصابعه لما روى أبو هريرة B قال [نهى رسول □ A أن
يقعى إقعاء القرد] ويجب أن يطمئن في جلوسه لقوله صل □ عليه وسلم للمسيء صلاته ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا ويستحب أن يقول في جلوسه اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني
لما روى ابن عباس Bهما أن رسول □ A كان يقول ذلك بين السجدين .

فصل : ثم يسجد سجدة أخرى ثم يرفع رأسه مكبرا لما روينا من حديث أبي هريرة B في
الركوع قال الشافعي C : فإذا استوى قاعدا نهض وقال في الأم : يقوم من السجود فمن
أصحابنا من قال المسألة على قولين : أحدهما لا يجلس لما روى وائل بن حجر B أن النبي A
كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما بتكبيرة والثاني يجلس لما روى مالك بن الحويرث
أبو وقال قاعدا يستوي حتى ينهض لم والثالثة الأولى الركعة في كان إذا A النبي أن B
إسحاق : إن كان ضعيفا جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة وإن كان قويا لم يجلس لأنه لا يحتاج
إلى الاستراحة وحمل القولين على هذين الحالين فإذا قلنا يجلس جلس مفترشا لما روى أبو
حميد أن النبي A ثنى رجله فقعد عليها حتى رجع كل عضو إلى موضعه ثم نهض ويستحب أن يعتمد
على يديه في القيام لما روى مالك بن الحويرث B أن النبي A استوى قاعدا ثم قام واعتمد

على الأرض بيديه قال الشافعي C ولأن هذا أشبه بالتواضع وأعون للمصلي ويمد التكبير إلى أن يقوم حتى لا يخلو فعل من ذكر ولا يرفع اليد إلا في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه
لحديث ابن عمر B قال : رأيت رسول الله A إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع اليدين بين السجدين وقال أبو علي الطبري
و أبو بكر ابن المنذر رحمهما الله تعالى : يستحب كلما قام إلى الصلاة من السجود ومن
التشهد لما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي A رفع اليدين في القيام من
السجود وروى أبو حميد B أن النبي A كان إذا قام إلى الركعتين يرفع يديه والمذهب الأول

فصل : ثم يصلي الركعة الثانية مثل الأولى إلا في النية ودعاء الاستفتاح لما روى أبو
هريرة B أن النبي A قال للمسيء صلاته ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها وأما النية ودعاء
الاستفتاح فإن ذلك يراد للدخول في الصلاة والاستفتاح وذلك لا يوجد في غير الركعة الأولى .
فصل : وإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين جلس في الركعتين ليتشهد لنقل الخلف عن السلف عن
النبي A وهو سنة لما روى عبد الله بن بحينة B قال : صلى بنا رسول الله A الظهر فقام من
اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم ولو كان واجبا لفعله ولم
يقتصر على السجود والسنة أن يجلس في هذا التشهد مفترشا لما روى أبو حميد B أن النبي A
كان إذا جلس في الأوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى والمستحب أن يبسط أصابع
يده اليسرى على فخذة اليسرى وفي اليد اليمنى ثلاثة أقوال : أحدها يضعها على فخذة اليمنى
مقبوضة الأصابع إلا المسبحة وهو المشهور لما روى ابن عمر B أن النبي A كان إذا قعد في
التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة
وخمسين وأشار بالسبابة وروى ابن الزبير B قال : كان رسول الله A إذا جلس افترش اليسرى
ونصب اليمنى ووضع إبهامه عند الوسطى وأشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذة اليسرى وكيف
يضع الإبهام ؟ فيه وجهان : أحدهما يضعها تحت المسبحة على حرف راحته أسفل من المسبحة
كأنه عاقد ثلاثا وخمسين لحديث ابن عمر B والثاني يضعها على حرف إصبعه الوسطى لحديث ابن
الزبير B والقول الثاني قاله في الإملاء يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط المسبحة
والإبهام لما روى أبو حميد B عن النبي A والقول الثالث أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق
الإبهام مع الوسطى لما روى وائل بن حجر B أن النبي A وضع مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى
ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها ثم حلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع
السبابة ورأيته يشير إليها .

فصل : ويتشهد وأفضل التشهد أن يقول : التحيات المباركات الصوات الطيبات سلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله

وأشهد أن محمدا رسول الله لما روى ابن عباس Bهما قال : كان رسول الله A يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة فيقول : [قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات] وذكر نحو ما قلنا وحكى أبو علي الطبري C تعالى عن بعض أصحابنا أن الأفضل أن يقول بسم الله والتحيات لله لما روى جابر B عن النبي A وهو خلاف المذهب وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث وأقل ما يجزيه من ذلك خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي A ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لأن هذا يأتي على معنى الجميع قال في الأم : فإن ترك الترتيب لم يضر لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب ويستحب إذا بلغ الشهادة أن يشير بالمسبحة لما روينا من حديث ابن عمر وابن الزبير ووائل بن حجر Bهم وهل يصلي على النبي A في هذا التشهد ؟ فيه قولان : قال في القديم : لا يصلي لأنه لو شرع الصلاة عليه لشرع الصلاة على آله كالتشهد الخير وقال في الأم : يصلي عليه لأنه يعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة على النبي A كالقعود في آخر الصلاة .

فصل : ثم يقوم إلى الركعة الثالثة معتمدا على الأرض بيديه لما روينا من حديث مالك بن الحويرث B في الركعة الأولى ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الركعة الثانية إلا فيما قلناه من الجهر وقراءة السورة فإذا بلغ إلى آخر صلاته جلس للتشهد ويتشهد وهو فرض لما روى ابن مسعود B قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله A : السلام على الله قبل عبادة السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي A : [لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله] والسنة في هذا القعود أن يكون متوركا فيخرج رجله من جانب وركه الأيمن ويضع أليته على الأرض لما روى أبو حميد B قال : كان رسول الله A إذا جلس على أليته وجعل بطن قدمه اليسرى تحت ما بض اليمنى ونصب قدمه اليمنى ولأن الجلوس في هذا التشهد يطول فكان التورك فيه أمكن والجلوس في التشهد الأول يقصر فكان الافتراش فيه أشبه ويتشهد على ما ذكرناه .

فصل : فإذا فرغ من التشهد صلى على النبي A وهو فرض في هذا الجلوس لما روت عائشة Bها أن النبي A قال : [لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي والأفضل أن يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد] روى كعب بن عجرة B عن النبي A ذلك والواجب من ذلك أن يقول : اللهم صل على محمد وفي الصلاة على آله وجهان : أحدهما تجب لما روى أبو حميد B قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : [قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد] والمذهب أنها لا تجب للإجماع .

فصل : ثم يدعو بما أحب لما روى أبو هريرة B أن النبي A قال : [إذا تشهد أحدكم

فليتعود من أربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما أحب [فإن كان إماما لم يطل الدعاء والأفضل أن يدعو بما روى علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ كان يقول بين التشهد والتسليم اللهم [اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت به مني أعلم أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت] .

فصل : فإن كانت الصلاة ركعة أو ركعتين جلس في آخرها متوركا ويتشهد ويصلي على النبي A وعلى آله ويدعو على ما وصفناه ويكره أن يقرأ في التشهد لأنه حالة من أحوال الصلاة لم تشرع فيها القراءة فكرهت فيها كالركوع والسجود .

فصل : ثم يسلم وهو فرض في الصلاة لقوله A : [مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم] ولأنه أحد طرفي الصلاة فوجب فيه النطق كالطرف الأول والسنة أن يسلم تسليمين إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره والسلام أن يقول السلام عليكم ورحمة الله ﷺ لما روى عبد الله بن B قال : كان النبي A يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ﷺ وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ﷺ حتى يرى بياض خده من ههنا ومن ههنا وقال في القديم : إن اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمين وإن صغر المسجد وقل الناس تسليمية واحدة لما روت عائشة B عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمية واحدة تلقاء وجهه ولأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة وإذا كثر الناس كثر اللفظ فيسلم اثنتين ليبلغ وإذا قل الناس كفاهم الإعلام بتسليمية واحدة والأول أصح لأن الحديث في تسليمه غير ثابت عند أهل النقل والواجب من ذلك تسليمية لأن الخروج يحصل بتسليمية فإن قال عليكم السلام أجزاءه على المنصوص كما يجزئه في التشهد وإن قدم بعضه على بعض ومن أصحابنا من قال لا يجزئه حتى يأتي به مرتبا كما يقول في القراءة والمذهب الأول وينوي الإمام بالتسليمية الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه وعلى الحفظة وينوي بالثانية السلام على من يساره وعلى الحفظة وينوي المأموم بالتسليمية الأولى الخروج من الصلاة والتسليم على الإمام وعلى الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته في صفه وورائه وقدامه وينوي بالثانية السلام على الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته فإن كان الإمام قدامه نواه في أي التسليميتين شاء وينوي المنفرد بالتسليمية الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة وبالثانية السلام على الحفظة والأصل فيه ما روى سمرة كرم الله وجهه وروى بعض على بعضنا يسلم وأن أنفسنا على نسلم أن A ﷺ رسول أمرنا : قال B ﷺ وجهه أن النبي A كان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ويصلي قبل العصر أربعاً يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین ومن معه من المؤمنين وإن نوى الخروج من الصلاة ولم ينو ما سواه جاز لأن التسليم على الحاضرين سنة وإن لم ينو الخروج من الصلاة ففيه وجهان : قال أبو العباس بن سريج و أبو العباس بن القاص : لا يجزئه وهو

والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم ويستحب أن يصلي على النبي صلوا عليه وسلم بعد الدعاء لما روي من حديث الحسن B في الوتر أنه قال تباركت وتعاليت وصلّى ا على النبي وسلم ويستحب للمأموم أن يؤمن على الدعاء لما روى ابن عباس Bهما قال : قنت رسول ا A وكان يؤمن من خلفه ويستحب له أن يشاركه في الثناء لأنه لا يصلح التأمين على ذلك فكانت المشاركة أولى وأما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص والذي يقتضيه المذهب أنه لا يرفع لأن النبي A لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن : في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في بعض كتبه أنه لا يرفع اليد وحكى في التعليق أنه يرفع اليد والأول عندي أصح وأما غير الصبح من الفرائض فلا يقنت فيه غير حاجة فإن نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا في جمع الفرائض لما روى أبو هريرة B أن النبي A كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد كان إذا قال سمع ا لمن حمد قال ربنا لك الحمد وذكر الدعاء .

فصل : والفرض مما ذكرناه أربعة عشر : النية وتكبيرة الإحرام والقيام وقراءة الفاتحة الركوع حتى تتطمئن فيه والرفع من الركوع حتى تعتدل والسجود حتى تتطمئن فيه والجلوس بين السجدين حتى تتطمئن والجلوس في آخر الصلاة والتشهد فيه والصلاة على رسول A والتسليمة الأولى ونية الخروج وترتيب أفعالها على ما ذكرناه والسنن خمس وثلاثون : رفع اليدين في تكبير الإحرام والركوع والرفع من الركوع ووضع اليمين على الشمال والنظر إلى موضع السجود ودعاء الاستفتاح والتعوذ والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر والإسرار والتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود ووضع اليد على الركبة في الركوع ومد الظهر والعنق فيه والبداية بالركبة ثم باليد في السجود ووضع الأنف في السجود ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود وإقلال البطن عن الفخذ في السجدين والدعاء في الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة ووضع اليد على الأرض عند القيام والتورك في آخر الصلاة والإفتراش في آخر الجلسات ووضع اليد اليمنى على الفخذ مقبوضة والإشارة بالمسبحة ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة والتشهد الأول والصلاة على رسول ا A فيه والصلاة على آله في التشهد الأخير والدعاء في آخر الصلاة والقنوت في الصبح والتسليمة الثانية ونية السلام على الحاضرين